

قانون عدد 31 لسنة 1983 مؤرخ في 17 مارس 1983 يتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 : تنطبق على أعضاء الحكومة أحكام التشريع المتعلقة بضبط نظام جارية التقاعد لموظفي الدولة مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 2 : يكتسب الحق في الانتفاع بجارية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون بعد القيام بمهام عضو الحكومة لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 3 : يكتسب عضو الحكومة الذي قام بمهامه مدة سنتين الحق في الانتفاع بجارية تقاعد يبلغ مقدارها 35% من مرتب المباشرة الذي يصرف إلى عضو الحكومة في تاريخ بداية التمتع بجارية التقاعد.

ولكل مدة ستة (6) أشهر إضافية يقع الترفيع في مقدار الجارية بمبلغ يساوي 5% من مرتب المباشرة المذكور دون أن يفوق مبلغ جارية التقاعد بالمقارنة مع مرتب المباشرة النسبة المئوية القصوى المنصوص عليها بنظام تقاعد موظفي الدولة.
ولا يقع اعتبار الفترات التي تقل مدتها عن ستة أشهر في ضبط جارية التقاعد لعضو الحكومة.

الفصل 4 : يكتسب التمتع بجارية تقاعد عضو الحكومة عند انتهاء التمتع بمرتب عضو الحكومة. ويقع توقيف التمتع بهذه الجارية في صورة تعيين المعنى بالأمر في خطة عمومية أو إذا ثبت أنه يمارس نشاطا خاصا بأجر و في هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجارية عند بلوغ الخمسين.

الفصل 5 * : يخضع مرتب عضو الحكومة للحجز من أجل جارية التقاعد بنسبة 13,2% لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية الذي يتمتع بالإضافة إلى ذلك بمساهمة من الدولة تساوي 19,5% من مرتب المباشرة تخصم من ميزانية الوزارة المعنية.
وتدفع هذه المبالغ إلى انتهاء التمتع بمرتب عضو الحكومة.

الفصل 6 : يحق لعضو الحكومة الذي قام بمهامه خلال فترة تقل مدتها عن السنتين أن يسترجع مبالغ الحجز التي وقع خصمها من مرتبه طبقا للفصل الخامس من هذا القانون.
وفي كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

الفصل 7 : يمكن الجمع بين جارية تقاعد عضو الحكومة وبين جاريات تقاعد أخرى بعنوان سنوات العمل المقضية قبل أو بعد ممارسة مهام عضو الحكومة إلا أنه لا يمكن أن يتجاوز المقدار الجملي للجارية النسبة المئوية القصوى المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون.

*** ضبط الفصل الخامس في صياغته الأصلية لسنة 1983 نسبة مساهمة عضو الحكومة بـ 10% من المرتب في حين تقدر نسبة مساهمة الدولة بـ 15% وقد شهدت هذه النسب مراجعة في ثلاث مناسبات :**

- بمقتضى القانون عدد71 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 أصبحت نسبة مساهمة عضو الحكومة في حدود 11% أما نسبة مساهمة الدولة فتقدر بـ16.2%.
- وقد نص القانون عدد123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على الترفيع في نسب المساهمات على النحو التالي :

- مساهمة المنخرط الترفيع بـ1% : مقسمة على 3 مراحل :
إبتداء من جويلية 2002 : 11.5%
إبتداء من جويلية 2003 : 11.75%
إبتداء من جويلية 2004 : 12%

- مساهمة الدولة الترفيع بنسبة 1.5% مقسمة على 5 مراحل :
إبتداء من جويلية 2002 : 16.7%
إبتداء من جويلية 2003 : 16.95%
إبتداء من جويلية 2004 : 17.20%
إبتداء من جويلية 2005 : 17.45%
إبتداء من جويلية 2006 : 17.70%

و بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 و المتعلق بتنقيح و إتمام القوانين المنظمة للجراءات المسندة بعنوان أنظمة التقاعد و العجز و الباقيين على قيد الحياة في القطاعين العمومي و الخاص و الأنظمة الخصوصية.
تم الترفيع في نسب المساهمات على النحو التالي:

1.2 بالمائة من قاعدة إحتساب الإشتراك على كاهل المضمون إجتماعي و ذلك على النحو التالي:

- **0.40 بالمائة إبتداء من أول جويلية 2007**
- **0.40 بالمائة إبتداء من أول جويلية 2008**
- **0.40 بالمائة إبتداء من أول جويلية 2009**

1.8 بالمائة من قاعدة إحتساب الإشتراك على كاهل الدولة و ذلك على النحو التالي:

- **0.60 بالمائة إبتداء من أول جانفي 2007**
- **0.60 بالمائة إبتداء من أول جانفي 2008**
- **0.60 بالمائة إبتداء من أول جانفي 2009**

الفصل 8 : يمكن لأعضاء الحكومة الذين مارسوا مهامهم خلال مدة تقع بين 20 مارس 1956 وتاريخ نشر هذا القانون أن يقدموا مطالبا كتابيا إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية قصد الانتفاع بجزاية تقاعد وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.
ويجب على الطالب أن يحدد المدة التي يلتمس الانتفاع بعنوانها بجزاية تقاعد عضو الحكومة وأن يدفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وذلك على أساس مرتب عضو حكومة في تاريخ تقديم الطلب المذكور أعلاه و تخصم من تلك المبالغ ما يكون قد دفعه المعنى بالأمر من مبالغ للصندوق القومي للتقاعد و الحيطة الإجتماعية بعنوان نفس المدة في نطاق نظام تقاعد آخر وتدفع الوزارة المعنية إلى الصندوق المذكور مساهمة الدولة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون.
ويكتسب حق التمتع بالجزاية على أساس أحكام هذا الفصل إبتداء من نشر هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون.
ويمكن لأراامل ویتامی أعضاء الحكومة المنصوص عليهم بهذا الفصل أن يقدموا مطالبا كتابيا إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية قصد الانتفاع بجزاية الأراامل والیتامی وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 9 : يشتمل المرتب المنصوص عليه بالفصول 3 و5 و8 من هذا القانون على كل ما يتقاضاه عضو الحكومة أثناء قيامه بمهامه بما في ذلك المنح والامتيازات العينية. ويقع تقدير هذه الامتيازات العينية بمقتضى أمر.

الفصل 10 : تراجع جراءة تقاعد عضو الحكومة حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لجراءة تقاعد موظفي الدولة.

الفصل 11 : تنطبق أحكام هذا القانون على أعوان الدولة الذين اكتسبوا بمقتضى أمر رتبة وامتيازات عضو الحكومة. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقرطاج في 17 مارس 1983
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الإدارة العامة للمصالح الإدارية و الوظيفة العمومية